

الفروق

336 - إذا قذف انسان انسانا فقال أنت زان أو وناه حد ولا يسأل عن كيفيته . ولو اقر بالزنى فقال زنيت سئل عن كيفيته . والفرق أن الشع ورد بالاستفسار في الأقرار بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لما عز لعلك قبلتها لعلك لمستها فقال لا حتى وصفه وفي القذف لم يرد الشع بالاستفسار فبقى على أصله .

وجه آخر أن في باب القذف اقترن به ما دل على أنه أراد به صريح الزنى لأنه إنما أرادا به السب والشتم وهذا لا يحصن إلا بصريح الزنى فصار كأنه فسر فصح . وليس كذلك الأقرار لأنه كهي فعل نفسه ولم يقترن به ما دل على